Journal of Al-Ma'rifa for Humanities
Journal homepage: http://jamh.uomosul.edu.iq
ISSN: (3006-8614) | E-ISSN: (3006-8622)

"The Book of Hajj" from "Al-Majmu'ah al-Aliyyah" in Hanafi Jurisprudence by Sheikh al-Islam Ali Efendi (D. 1103 A.H.): A Study and Investigation

Alaa Mohammed Hashim [1,*], Asst. Prof. Dr. Saleh Ibrahim Saleh Al-Barzanji [2]

[1,2] **University of Mosul, College of Education for Women, Department of Quranic Sciences and Islamic Education**

Received : 19 / 02 / 2026
Revised : 20 / 04 / 2026
Accepted : 03 / 05 / 2026
Available : 03 / 06 / 2026

Keywords:
Ḥanafī jurisprudence, Ottoman state, fatwas, Kitāb al-Ḥajj, ʿAlī Afandī, Sharīf Zāda, juristic nawāzil

***Corresponding Author Email:**
alaa.24gep111@student.uomosul.edu.iq

ABSTRACT

This research examines and critically edits the section entitled "Kitāb al-Ḥajj" (The Book of Pilgrimage) from the manuscript encyclopedia known as "al-Majmūʿa al-ʿAliyya fī al-Fiqh al-Ḥanafī" by Shaykh al-Islām ʿAlī Afandī Jataljah Lī (d. 1103 AH). The study follows a structured plan consisting of an introduction, three chapters, and a conclusion. The introduction highlights the importance of manuscript-based juristic heritage and the reasons for republishing it, given its significant role in connecting the present of the Muslim ummah with its past, as well as benefiting from established methodologies in addressing unprecedented issues (nawāzil) within detailed branches of Islamic jurisprudence. The first chapter presents a brief study introducing the author, clarifying his scholarly status and his role in issuing fatwas. It also introduces Sharīf Zāda Muḥammad al-Qāḍī and his efforts in collecting and organizing the fatwas of Shaykh al-Islām ʿAlī Afandī, who was his maternal grandfather. The second chapter provides a concise study of the manuscript by verifying its attribution to the author, outlining his methodology and scholarly sources, and describing the manuscript copies relied upon in the critical edition. The third chapter contains the edited text, including the full content of "Kitāb al-Ḥajj", while highlighting the most significant juristic issues discussed therein, especially those related to contemporary cases (nawāzil) and rulings on acts of worship. The conclusion emphasizes the scholarly value of the manuscript, demonstrated through the richness of its juristic material in addressing intricate legal issues based on authoritative sources..

"كتاب الحج" من المجموعة العلية في الفقه الحنفية لشيخ الإسلام علي أفندي (ت1103هـ) دراسة وتحقيق

الاء محمد هاشم [1]، أ.م.د. صالح إبراهيم صالح[2]

جامعة الموصل / كلية التربية للبنات / قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة وتحقيق "كتاب الحج" من الموسوعة المخطوطة الموسومة بـ "المجموعة العلية في الفقه الحنفية"، لشيخ الإسلام علي أفندي جتالجه لي (ت1103هـ) من خلال خطة عمل اشتملت على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تضمنت المقدمة على بيان أهمية التراث الفقهي المخطوط والأسباب الداعية لإعادة نشره لما لها من دور كبير في ربط حاضر الأمة بماضيها والإفادة من طرق التعامل مع النوازل في الفروع الفقهية الدقيقة، وتضمن المبحث الأول دراسة موجزة للتعريف بالمؤلف، وبيان مكانته العلمية ودوره في الإفتاء، فضلاً عن التعريف بشريف زاده محمد القاضي وجهوده في جمع وترتيب فتاوى شيخ الإسلام علي أفندي الذي هو جده (أبو أمه). بينما اشتمل المبحث الثاني على دراسة موجزة عن الكتاب المخطوط من خلال نسبته لمؤلفه وبيان منهج المؤلف وموارده العلمية فيها ووصف للنسخ الخطية المعتمدة في التحقيق، وكان المبحث الثالث متضمناً للنص المحقق المشتمل على نص "كتاب الحج"، وإبراز أهم المسائل الفقهية الواردة فيه، لاسيما ما يتعلق بالنوازل وأحكام العبادات. وخاتمة في إبراز القيمة العلمية للمخطوط من خلال ثراء مادته الفقهية في معالجة النوازل في الفروع الدقيقة بالاعتماد على مصادر أصيلة.

الكلمات المفتاحية: الفقه الحنفي، الدولة العثمانية، فتاوى، كتاب الحج، علي أفندي، شريف زاده، النوازل الفقهية.

المقدمة

الحمد لله الذي شرّف أهل العلم بأعلى الدرجات، وجعل الفقه في الدين من أجلِّ القُربات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد السادات وعلى آله وصحبه أهل الفضل والخيرات، أما بعد:

فإنَّ الفقه الإسلامي يُمثّل أحد أهم المرتكزات التي قامت عليها الحضارة الإسلامية، إذ به تُضبط أحكام الشريعة، وتُفهم مقاصدها، وتُستنبط الحلول للنوازل والمستجدات عبر العصور. وقد كان لعلماء المدرسة الحنفية دورٌ بارز في خدمة أحكام الفقه، من خلال ما خلّفوه من تراث علمي زاخر بالتصنيف والتأصيل وجمع الفتاوى، التي شكّلت مرجعاً مهماً للقضاة والمفتين في مختلف الأزمنة.

ومن بين الجهود العلمية المتميزة فتاوى شيخ الإسلام علي أفندي جتالجه لي (ت1103هـ) الموثقة في دار القضاء أيام الدولة العثمانية، وأسهم إسهاماً واضحاً في إثراء فروع الفقه الحنفي من خلال فتاواه التي عُدّت دستوراً للعمل في عصره، لما اتسمت به من دقة في الاستنباط، وحسن في الترجيح. كما برز دور شريف زاده محمد القاضي في حفظ هذا التراث، بجمعه وترتيبه في كتاب سمّاه "المجموعة العلية في الفقه الحنفية"، الذي يُعد من المصادر المهمة في دراسة النوازل الفقهية.

وتنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول تحقيق جزء من هذا التراث المخطوط، وهو "كتاب الحج"، مع دراسة علمية لمنهج المؤلف وموارده، والتعريف بالمؤلفين وبيان مكانتهما العلمية، مما يسهم في إبراز جانب من جهود علماء الدولة العثمانية في خدمة الفقه الإسلامي.

خطة البحث:

اقتضـــت طبيعة البحث تقســـيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تضـــمنت المقدمة على بيان أهمية التراث الفقهي المخطوط والأسباب الداعية لإعادة نشره لما لها من دور كبير في ربط حاضر الأمة بماضـيها والإفادة من طرق التعامل مع النوازل في الفروع الفقهية الدقيقة، وتضـمن المبحث الأول دراسـة موجزة للتعريف بالمؤلف، وبيان مكانته العلمية ودوره في الإفتاء، إضـافة إلى التعريف بشـريف زاده محمد القاضي وجهوده في جمع وترتيب فتاوى شيخ الإسلام علي أفندي، بينما اشتمل المبحث الثاني على دراسة موجزة عن الكتاب المخطوط من خلال نســبته لمؤلفه وبيان منهج المؤلف وموارده العلمية فيها ووصـــف للنســخ الخطية المعتمدة في التحقيق، وكان المبحث الثالث متضــمناً للنص المحقق المشــتمل على نص "كتاب الحج"، وإبراز أهم المسـائل الفقهية الواردة فيه، خاصـة ما يتعلق بالنوازل وأحكام العبادات. وخاتمة في إبراز القيمة العلمية للمخطوط من خلال ثراء مادته الفقهية في معالجة النوازل في الفروع الدقيقة بالاعتماد على مصادر أصيلة.

المبحث الأول

المطلب الأول: دراسة موجزة عن "شيخ الاسلام علي أفندي جتالجه لي".

أولاً: حياته وسيرته الشخصية:

هو علي بن محمد بن حسن (علمية سالنامة سي، 1334هـ، ص 485؛ البغدادي، 1993م، ص 763؛ كحالة، 1957–1961م، ص 188؛ الزركلي، 2002م، ص 1867–1868؛ الخياري، 1900م، ص 272)

العلائي الحنفي المولى الاستانبولي المعروف بـ "جتالجه لي[1] " (موستراس، 1423هـ/2002م، ص 24؛ أوزتونا، د.ت، ص 220)

او "جتالجه وي[2]"(البغدادي، 1993م؛ كحالة، 1957–1961م؛ شـــقيرات، 2002م، ص 559) رحمه الله، ولم تذكر المصادر – التي ترجمت له – ان له كنية او ولد يكنى به. علماً أن له ابنة تسمى "عائشة" كما هو مدون في غلاف النسخة الخطية (أ) المعتمدة في التحقيق.

---

(1) جتالجة: هي بلدة في تركيا الاوربية، في ولاية ادرنة لواء سلوري.

(2) (وي) و(لي): (لي) هي تمثل لواحق في اللغة التركية تُضاف الى الكلمة ذو/ صاحب/ منسوب الى، مثل إسطنبول _ اسطنبولي أي من اسطنبول، اما (وي) وهي تظهر احياناً في النقل العربي او النطق ببعض الكلمات بلهجات مختلفة، لذلك "جتالجه لي" " جتالجة وي" هما في الأصل نفس النسبة التركية أي من "جتالجة" حسب ما ترجمت اليه المصادر العربية السابقة.

ثانياً: ولادته

ولد المولى علي افندي سنة (1041هـ-1631م) في بلدة "جتالجه" المدينة التي نشأ وعاش فيها (كحالة، 1957-1961م، ص 188؛ علمية سالنامة سي، 1334هـ، ص 485؛ البغدادي، 1993م، ص 763). ويرتفع نسبه إلى والده محمد بن قاضي حسن العلائي[3](موستراس، 1423هـ/2002م، ص 367). ونُسب الى: (الحنفي، الاستانبولي، العثماني، المولى) (Türkiye Diyanet Vakfı، 1989م، 213-p.255 ؛ آق كوندوز، د.ت، ص 37؛ شقيرات، 2002م، ص 559). واشتهر بأوصاف كثيرة والقاب متعددة لعلو مكانته بين اقرانه في زمانه ومن اهم ما عرف به: (افندي، جتالجه لي او جتالجه وي، الرومي، المدرس، القاضي او قاضي العسكر، مفتي الاسلام ومفتي الانام) (علمية سالنامة سي، 1334هـ، ص 485؛ البغدادي، 1993م، ص 763؛ كحالة، 1957-1961م، ص 763؛ شقيرات، 2002م، ص 559؛ بلوط، 1422هـ/2001م، ص 2147). توفي رحمه الله في ادرنه ودفن فيها في الثاني من شعبان عام 1103 هـ الموافق 1692م، ويقال ان وفاته كانت في دار الخلافة في إسطنبول حسب ما اشارت اليه بعض المصادر (شقيرات، 2002م، ص 562؛ كحالة، 1957-1961م، ص 188؛ بروسرلي، 1333هـ، ص 61؛ البغدادي، 1993م، ص 763).

ثالثاً: شيوخهُ

تلمذ الشيخ علي أفندي على يد نخبة من شيوخ عصره المشهورين بالعلوم والمعارف والتحقيق والتدقيق، منهم والده العلائي محمد افندي شيخ تكية مدينة العلائية (شقيرات، 2002م، ص 599)

. وكذا أخذ ولازم المولى "منقاري زاده" شيخ الإسلام يحيى بن عمر بن علي المنقاري (ت1088هـ) أحد علماء الإسلام ابان الدولة العثمانية في عهد السلطان العثماني محمد الرابع (علمية سالنامة سي، 1334هـ، ص 483؛ شقيرات، 2002م، ص 553-555؛ كيدو، د.ت، ص 140؛ البغدادي، 1993م، ص 533).

(3) علائيه: هي مدينة في تركيا الاسيوية الاناضول على البحر المتوسط، مركز اللواء الذي يحمل الاسم نفسه في ولاية قره مان.

رابعاً: تلاميذهُ

كان لعلي أفندي خمسة وثلاثين تلميذاً. (Kılavuz Eser, 2020, p. 174) تلقوا العلم على يده، ومن أشهرهم:

دنداني زاد عبدالله افندي (ت1122هـ الموافق 1710م): هو عالم عاش في الدولة العثمانية وارتبط اسمه بوظائف تعليمية وإدارية بعد دراسته العلوم الشرعية واصبح مدرساً في مدرسة السلطان اورهان الازنيق[4]. (Yılmaz, 2008، ص 120–145)

آغا زاد سيد محمد أفندي (ت1140هـ الموافق 1727م): عالم عثماني عمل في وظائف إدارية ودينية، وعمل قاضياً في مكة. (Aydöğdu, 2014, p.45–46)

جشم صياح مصطفى افندي (ت1142هـ الموافق 1730م): ارتبط اسمه بالمدارس الدينية العثمانية وشغل مناصب علمية وإدارية منها قاضي أدرنه.

(Aydöğdu,2014, p.52–53)

خامساً: مكانته العلمية

نشأ شيخ الإسلام علي أفندي وتربى في مدينة "جتالجه" مسقط رأسه، وفيها تلقى العلوم الدينية على يد والده رحمه الله ثم تعددت رحلاته بين مدن واقاليم الدولة العثمانية، وممكن الوقوف على أربعة محطات علمية رئيسة في رحلاته العلمية وكما يلي: (إسطنبول، القاهرة، مكة المكرمة، بورصة) (شقيرات، 2002م، ص 560؛ علمية سالنامة سي، 1334هـ، ص 485؛ Kılavuz Eser,2020, p.162).

ثم نال مكانة مهمة في الدولة العلية العثمانية، ويُعد من الشخصيات البارزة في مجال تخصصهِ كفقيه ومفتي السلطنة؛ لتضلعه في الفقه الحنفي، ولقائهُ بعلماء كان لهم الأثر الواضح في تشكيل شخصيتهِ وهذا ما أتاح تصدره مشيخة الإسلام مرتين، واتباعهُ للنظام المسمى بـ"ملازمة العلماء" والذي يعتمد على ملازمة عالم معين لفترة طويلة في دراسته وطلب العلم كما فعل بملازمة شيخه واستاذه "منقاري زادة" (شقيرات، 2002م، ص 560؛ علمية سالنامة سي، 1334هـ، ص 485؛ بروسرلي، 1333هـ، ص 61).

(4) مدرسة الازنيق أورهان : وهي احدى المدارس العثمانية التاريخية إذ سميت بهذا الاسم نسبة الى السلطان اورهان غازي ثاني سلاطين الدولة العثمانية (حكم للمدة من 726هـ الموافق لسنة 1326م) حيث كانت هذه المدرسة تمثل نظام التعليم الديني في الدولة العثمانية وكانت تعنى بدراسة العلوم الدينية كعلوم الدينية كالفقه والحديث والتفسير بالإضافة الى تعلم اللغة العربية .

سادساً: مناصبهُ ووظائفه

نائب الملك (Kılavuz Eser, 2020, p.162) ، **نائب قاضي، مدرس، قاضي العسكر، قاضي، وشيخ** الاسلام) (Kılavuz Eser, 2020, p.162). ومنصب **شيخ الإسلام في مدتين:**

المدة الأولى: خلفاً لمنقاري زاده في 15 ذي العقدة 1084 هـــ الموافق21 شباط 1673م، واستمرت 13 عاماً وشهرين وخمسة أيام، وتم عزله عن المنصب في عام (18 ذي العقدة 1097 هـ الموافق 26 أيلول 1686م)، وكان دفعته في تسلسل شيوخ الإسلام بالرقم (56) في عهد السلطان محمد الرابع[5](أبو غنيمة، د.ت، ص 61).

المدة الثانية: تولى منصب مشيخة الإسلام عام 21 جماد الاخر 1103هـ = 10 اذار 1692م، الا انه لم يستمر في مشيخته الثانية الا شهراً واحداً و11 يوماً؛ حيث توفاه الله تعالى وهو في منصب مشيخته الاسلام.

سابعاً: مؤلفاته واثارهِ العلمية (بلوط، 1422هـ/2001م، ص 2147):

اختصت كتب شيخ الإسلام علي افندي على الفتاوى وبالأخص في الفقه (الحنفي) ومن اهم مؤلفاته: "**مجموعة الفتاوى**" متداول فقد تم تحديد وجود هذا الكتاب القيم في (مئة) نسخة خطية في إسطنبول، و"**فتاوى شيخ الإسلام علي افندي في الفقه**"، و"**مأخذ الفتاوى في الفقه الحنفي**"، و"**نتيجة الفتاوى وبهجة الفتوى**"، و"**فتاوى شيخ الإسلام علي افندي**" منها نسخة خطية في مكتبة الرياض برقم 3790، وأوقاف بغداد برقم 501، و"**الفتاوى الفيضية:** بالخط التركي ومترجم الى العربية في حواشيه، منها نسخة في المكتبة العامة المركزية في الموصل برقم 82 بطبعة حجرية في عام 1323هـ في دار سعادات – تركيا. و"**المجموعة العلية في الفقه الحنفية**" وهي مجموعة كبيرة من الفتاوى التي عالجت النوازل والواقعات في عصره، وهي عبارة عن فتاوى متفرقة في سجلات دار القضاء في الدولة العثمانية، جمعها ورتبها تحت هذا المسمى ابن بنته شريف زاده محمد القاضي المتوفي عام 1139هـ.

(5) السلطان محمد الرابع: هو السلطان محمد الرابع بن إبراهيم الأول بن أحمد الأول بن محمد الثالث بن مراد الثالث بن سليم الثاني بن سليمان القانوني وتولى الحكم في 12 أغسطس 1648 – 8 نوفمبر 1687.

المطلب الثاني: دراسة موجزة عن "شريف زاده محمد القاضي".

أولاً: حياته وسيرته الشخصية:

هو المولى محمد شريف بن محمود شريف الخطاط، المعروف بـــ (شريف زاده، نقيب الاشراف، ولي الإفتاء).

ثانياً: ولادته

ولد في عام (1115 هـــ الموافق 1703م) بإستانبول، ونشأ فيها الى ان اتم تعليمهُ فيها وهو ابن الثامنة عشر من عمرهُ. وينسب محمد شريف الى عوائل اشراف زاده، وكان نقيباً للأشراف وهو وصف ولقب رئيس العائلة المنتسب بقرابة الدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحاب هذا المنصب كانوا يرتدون عمامة خضراء (الحسيني، 1408هـ/1988م، ص 306؛ علمية سالنامة سي، 1334هـ، ص 541؛ أحمد رفعت، 1866م، ص 104–105؛ مستقيم زاده، 1928م، ص 705؛ أحمد رفعت، 1866م، ص 41؛ واصف تاريخي، د.ت، ص 285؛ شقيرات، 2002م، ص 74؛ الزركلي، 2002م، ص 4186؛ جودت باشا، 1308هـ، ص 254؛ كيدو، د.ت، ص 20–21).

ثالثاً: شيوخهُ

إن المُعلم الوحيد لشريف زاده محمد القاضي هو والدهُ "محمود افندي يكشهير لي زاده الخلوتي" احد علماء الدولة العثمانية، وواحد من اتباع الصوفية في مدينة "يكيشهر" قديماً، وتسمى حاليا "اسكي شهير"، وبه اشتهر وعرف بـ "يكشهير لي شريف زاده" (شقيرات، 2002م، ص 74).

رابعاً: ولم تذكر المصادر شيئاً عن تلاميذ شريف زاده محمد القاضي رحمه الله تعالى.

خامساً: مؤلفاتهُ واثاره العلمية: يُعد شريف زاده محمد القاضي من العلماء الذين جمعوا بين علوم الفقه والمنطق، ولهُ كتاب واحد في المنطق موسوم بـــ: **"المُكّونة العلية في الفكر الحنفية"** وهو عبارة عن مجموعة فتاوى بناها على حسب فتاوى جده "شيخ الإسلام محمد القاضي Kılavuz Eser, 2020, (p.163).

سادساً: مكانتهُ العلمية: ارتحل الشيخ شريف زاده الى أماكن متفرقة بعد ما أتم تعليمهُ في موطن نشأته في استانبول لتسنمهِ مناصب عدة في مكة المكرمة والاناضول، وتولى وظائف عديدة منها:

سابعاً: وظائفهُ: (الخط، والتدريس، والقضاء، ونقابة الاشراف، ومشيخة الإسلام) (شقيرات، 2002م، ص 74؛ واصف تاريخي، د.ت، ص 285؛ علمية سالنامة سي، 1334هـ، ص 541؛ مستقيم زاده، 1928م، ص 705).

ثامناً: وفاته: وبعد مسيرة علمية امتدت لسنوات، عُرف من خلالها بحسن السيرة وعلو المكانةِ، تُوفي المولى شريف زاده محمد القاضي في استانبول عام (1193هـ الموافق 1779م) (شقيرات، 2002م، ص 76؛ علمية سالنامة سي، 1334هـ، ص 541) ودفن في منطقة ابي أيوب الانصاري[6](كمال، 2017م، ص 97) رضي الله عنهُ.

المبحث الثاني

دراسة الكتاب المخطوط

المطلب الأول: اسم الكتاب وسبب تأليفه

صرحت كتب التراجم التي تناولت ترجمة شيخ الإسلام علي افندي رحمه الله أن له مؤلفات في الفتاوى من خلال تصديه للنوازل في زمانه، وتسنمهِ وظائف كثيرة كالقضاء ومشيخة الإسلام والافتاء وغيرها، وحرر تلك الفتاوى في سجلات دار القضاء، حتى جاء ابن بنته المولى شريف زاده محمد القاضي وعمل على جمع وترتيب وتهذيب فتاوى جده شيخ الإسلام علي أفندي في موسوعة علمية فقهية وسماها بـ"المجموعة العلية في الفقه الحنفية"، كما أن النسخ الخطية تصدرت بنص هذه التسمية وكذا فهارس دور الحفظ، وبعد التحري وسؤال أهل الاختصاص[7] عن التوجيه اللغوي لهذه التسمية تبين حمله على أن الجملة تقتضي موصوفاً محذوفاً وتقديرهُ "في الفقه للسادة الحنفية"، وكثيراً ما يحذف الموصوف وتقوم الصفة مقامهُ في كلام العرب.

(6) منطقة ابي أيوب الانصاري : سميت بهذا الاسم نسبة لوجود ضريح الصحابي الجليل ابي أيوب الانصاري (رضي الله عنهُ)، وتقع في الجانب الأوربي من إسطنبول، حيث عُدت من اهم المراكز الإسلامية في إسطنبول.

(7) منهم الأستاذ الدكتور محمد ذنون يونس / أستاذ اللغة والنحو في كلية التربية للبنات بجامعة الموصل.

ونصّ نقيب الاشراف محمد القاضي على السبب من تأليف الكتاب قائلاً في مقدمة المجموعة العلية: "أن العالم العامل والفاضل الكامل، المولى المرحوم شيخ الإسلام على افندي –الذى هو جدي أبو امي قد تصدى مدة للإفتاء، وبالغ في تجريد المسائل وتهذيبهِ وسبكه على احسن الأسلوب وترتيبه، وصار فتاواه عقود جمان او قلائد عقيان بحيث كانت دستور العمل، واعتمد عليه الاخلاف الكمّل، وصارت عمدة لمشايخ الإسلام، ومستند القضاة والحكام، وقد كان جَمَعَ في اثناء افتائه مسائل كثيرة، وفرائد وفيرة في معتبرات الفقهاء الحنفية ومختاراتهم، ونظم في سلكه جواهر تحقيقاتهم واختياراتهم، لكن لم يساعده الزمان لترتيبهِ، وقضى نحبهُ قبل تبييضه وتهذيبه، فالآن وفقني الله تعالى لهذا الأمر الجليل، واحياء هذا الأثر الجميل، وسميته: "المجموعة العلية في الفقه الحنفية".

منهج المؤلف: من خلال استقراء نص الفتاوى في هذا السفر المبارك يمكن تلخيص منهج المؤلف بما يلي:

1. اتبع أسلوب الفقهاء في ترتيب الأبواب والكتب الفقهية في عرض النوازل والواقعات مبتدأ بـ"كتاب الطهارة" ومنتهياً ب"كتاب قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة"، وبلغت عدد الكتب في هذه المجموعة: (77 كتاباً)، مع استيفاء مسائل نوازل الأحكام الفقهية الواقعة في عصره.
2. يعرض النازلة الفقهية على صيغة سؤال ثم يجيب عنه.
3. اعتمد الاصطلاحات المتداولة بين فقهاء الحنفية في كتبهم، منها: "ظاهر الرواية"، او "النوادر"، او "الواقعات" وغيرها. مع حسن ترتيبه للمسائل الفقهية، وسهولة العبارة ووضوحها.
4. ينقل ممن سبقهُ بالنص وأحياناً كثيرة بتصرّف يسير، ويسند القول إما بالنص على القائل أو بالإشارة على المصدر المعتمد، كما في (الهداية أو عند المرغيناني) وهكذا.
5. يستعرض اراء العلماء في كثير من المسائل، من خلال ذكر رأي الإمام أبي حنيفة وأصحابه، ويعرض أحياناً رأي الامامين الجليلين مالك والشافعي، مع عدم التصريح بصاحب القول في مواطن كثيرة مكتفيا بقوله: "قال بعضهم" أو "عند بعضهم".
6. عند ذكره للفتوى في مواقع يذكر اسم الكتاب، وفي مواقع أخرى يذكر اسم المؤلف مثلاً (الهداية=المرغيناني)، وفي مواطن يذكر المرجع والمصدر المعتمد بصورة مختصرة كما هي عادة متأخري الحنفية في مؤلفاتهم، مثل: (بط=البحر المحيط)، (عج=أعجوبة الفتاوى)، وهكذا.
7. نص على المعتبرات والمختارات من الاقوال، بعد استيفاء الآراء المختلفة في المسألة، وترجيح ما لم يكن فيه رأي راجح.
8. يستدل عند عرضه للمسائل بالأدلة من الكتاب والسنة والآثار، وقول الصحابة والتابعين، ويعمل القياس في كثير من المواضع، مع سرد أدلة الأثر والأخبار بالمعنى كما هي عادة الفقهاء.
9. اعتمد على ضوابط فقهية في توجيه المسائل، منها: "للأكثر حكم الكل"، و"لا ضرر ولا ضرار"، و"العبرة للغالب والمغلوب ساقط الاعتبار".

10. اتقانهُ اللغة العربية والتركية والفارسية، إذ كان يستخدم بعض العبارات والكلمات غير العربية في بعض المواضع اثناء توضيحهُ للمسألة الفقهية [8].
11. اعتاد المؤلف ان يبدأ اللوحة الخطية بذات الكلمة التي انتهت بها اللوحة السابقة لربط الكلام بشكل دقيق. معتمدا على الرسم الإملائي القديم مثل (الصلوة=الصلاة)، ويسقط الهمزة من آخر الكلمات الواردة فيها مثل (الافتا=الإفتاء)، وكذا المختصرات (الخ=الى آخره)، (ح=حينئذ)، وغيرها.

المطلب الثاني: موارد المؤلف ومصطلحاته

أولاً: موارد المؤلف:

اعتمد شيخ الإسلام علي أفندي مصادر كثيرة وأصول غزيرة في توثيق المسائل الفقهية في فتاواه منها ما هي مطبوعة وقسم منها مخطوطة او مفقودة لن أتمكن من الوقوف عليها وكما يلي.

الكتب المطبوعة:

1. الاشباه والنظائر: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نُجيم (ت970هـ).
2. البحر الرائق: (البحر الرائق شرح كنز الدقائق)، ابن نُجيم (ت970هـ).
3. البدائع: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع): علاء الدين الكاساني (ت587هـ).
4. التاتارخانية: عالم بن العلاء الاندربتي الدهلوي الهندي (ت786هـ).
5. التجنيس والمزيد: علي بن ابي بكر الفرغاني المرغيناني (ت593هـ).
6. جامع المضمرات والمشكلات: يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري (ت832هـ).
7. جواهر الفتاوى: محمد بن عبد الرشيد الكرماني (ت565هـ).
8. السراج الوهاج على متن المنهاج: محمد الزهري الغمراوي، كان حياً سنة 1337هـ.
9. شرح مختصر الطحاوي: ابو بكر الرازي الجصاص (ت370هـ).
10. فتاوى النوازل: أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت375هـ).
11. فتاوى الولوالجية: أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد الولوالجي (ت540هـ).
12. فتاوى قاضيخان: (الفتاوى الخانية الحسن بن منصور الاوزجندي (ت592هـ).
13. الكافي في شرح الوافي: أبو البركات حافظ الدين النسفي (ت710هـ).
14. المجتبى: أبو الرجاء نجم الدين مختار الزاهدي الغزميني (ت658هـ).
15. مجرى الأنهر على ملتقى الابحر: نور الدين محمود بن بركات الباقاني (ت974هـ).
16. مجموع النوازل: (مجموع النوازل والحوادث والواقعات): احمد بن موسى الكشي(ت550هـ).

(8) تمت ترجمة العبارات من خلال التواصل الإلكتروني مع الأستاذ أنور عباس مجيد رئيس قسم اللغة الفارسية في جامعة بغداد، شاكرين جهودهُ.

17. معين الحكام: (معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام): أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، (ت844هـ).
18. الملتقط في الفتاوى الحنفية: ناصر الدين ابي القاسم محمد السمرقندي، توفي عام 556هـ.
19. النهاية في شرح الهداية: حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت714هـ).
20. الفتاوى الكبرى، شهاب الدين احمد بن حجر المكي الهيتمي (ت974هـ).

المصادر المخطوطة:

21. خزانة الروايات في الفروع: هو كتاب مبسوط في الفقه الحنفي، القاضي الحنفي جكن، الهندي، (ت920هـ)، مخطوط (16260).
22. قنية الفتاوى: هو نفسه "قنية المنية": مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، النسفي، الغرميني، الخوارزمي، الحنفي، نجم الدين أبو الرجاء، (ت658هـ)، مخطوط (1642).
23. اعجوبة الفتاوى: لم أقف عليه.

ثانياً: مصطلحات المؤلف العلمية:

لابد من بيان مراد المؤلف من المصطلحات الواردة في الكتاب حيث اطلقت لتمام المعنى وحصول الفائدة، ومراد فقهاء الحنفية من مصطلحاتهم حيث اطلقت في كتبهم كما يلي:

1. الإمام: أبو حنيفة رحمهُ الله (اللكنوي، د.ت، ص 421).
2. الشيخان: أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله (اللكنوي، 2009م، ص 16).
3. الصاحبان: أبو يوسف، ومحمد، أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله (القرشي، 1332هـ، ص 557).
4. أصحابنا: أبي حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله (اللكنوي، د.ت، ص 248).
5. عندهُ: أبو حنيفة رحمهُ الله (اللكنوي، 2009م، ص 17).
6. عندهما: إذ ذكر أبو حنيفة في سياقهِ فالمراد بهما أبو يوسف ومحمد، وإذَ سبق ذكرهُ بمحمد فالمراد أبو حنيفة وأبو يوسف، وإذا سبق ذكرهُ بأبي يوسف فالمراد به أبو حنيفة ومحمد رحمهم الله (اللكنوي، 2009م، ص 17).
7. مشايخنا: علماء بلاد ما وراء النهر من بخارى وسمرقند (المرغيناني، 1424هـ/2004م، ص 7–8).
8. قالوا: يستعمل فيما اختلف المشايخ (اللكنوي، د.ت، ص 242).
9. السلف: من أبي حنيفة الى محمد بن الحسن (النكري، 1421هـ/2000م، ص129).
10. المتأخرون او الخلف: يطلق على من لم يدرك الائمة الثلاثة، والمتأخرون الذين عاصروا شمس الائمة الحلواني توفي عام 450هـ، الى حافظ الدين البخاري توفي عام 694هـ (الملا، 1425هـ/2004م، ص 188).
11. عامة المشايخ: والمراد به: مشايخ المذهب الحنفي (ابن الهمام، د.ت، ص 477).

12. المحقق: عندما يُطلق اســـم المحقق فالمراد منه صـــاحب كتاب (فتح القدير) الكمال ابن الهمام (ت861هـ) (ابن عابدين، 1386هـ/1966م، ص 608).
13. أبو جعفر: أبو جعفر الطحاوي.
14. ظاهر الرواية: وهي المسائل المروية عن أصحاب المذهب الحنفي، وهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو يوسـف رحمهم الله، وزفر والحسـن بن زياد يُلحقون بهم، وغيرهم من تبع نهج الامام أبي حنيفة، في الكتب السـتة: (الزيادات، المبسـوط، الجامع الصـغير والكبير، والسـير الصـغير والكبير) (حاجي خليفة، 1360هـ/1941م، ص 1281-1282).
15. الكتاب: المراد منه حيث اطلق (مختصـــر القدوري)، اذ هو من اشـــهر واهم المتون في المذهب (الميداني، د.ت، ص 29).
16. قولهُ: يقصد به "شيخ الإسلام علي افندي جتالجه لي صاحب الفتاوى.
17. أقول: يقصـد به "شـريف زاده محمد القاضـي" جامع الفتاوى العلية ومهذبها حين يعلق بأختياره في مسائل متفرقة في الفروع كمسألة "أفضلية صدقة الفطر على حج التطوع".

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية[9]

عند البحث في المكتبات ودور الحفظ والفهارس التي عنيت بتوثيق الكتب المحفوظة وسـؤال أهل الاختصاص للوصول إلى نسخ خطية من "المجموعة العلية في الفقه الحنفية" لشيخ الإسلام علي أفندي جتالجه لي، أمكن الوقوف على خمس من النسخ الخطية، اثنين منهما لم يتم اعتمادهما في التحقيق وهما: نسخة ضمن مقتنيات مكتبة عارف حكمت/ المدينة المنورة برقم 258/88، حيث بدآ عليها عوامل التلف الطبيعية من آثار البلل والرطوبة وبشكل واضح، مما أدى الى تموّج الأوراق الى اصفر داكن يميل الى السواد، وايضاً تآكل الأجزاء السفلية منها، وطمس عدد كبير من الكلمات، لذلك تم اهمالها لسلامة النص. والنسخة الثانية (الغير معتمدة) هي ضمن محفوظات مكتبة وخزانة لا له لي/ تركيا برقم 1153، للناسخ عبد الغني بن خضر، اذ تم نسخها أواسط شوال عام 1083هـ، وبعد مراجعتها ظهر انها متطابقة مع النسخة الخطية المعتمدة (ب) المنسوخة سنة 1086هـ وبخط الناسخ نفسه بفارق ثلاث سنوات فقط، أشبه ما تكون المتقدمة مسودة لهذه النسخة المتأخرة، وبناء على هذا تم اعتماد المتأخرة في التحقيق لاشتراكهما بالمحل والزمان والناسخ.

أما النسخ المعتمدة هي:

(9) تمت الاستعانة بوصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق بـــ"الأستاذ الدكتور رائد أمير عبد الله" رئيس قسم الدراسات السياحية في جامعة الموصل.

أولاً: النسخة الخطية (أ): ووصفها ما يلي:

- ✓ رقم المخطوط: نسخة محفوظة في مكتبة بايزيد/تركيا برقم 2704.
- ✓ وقف المخطوط: عائشة بنت شيخ الإسلام علي افندي.
- ✓ سنة النسخ: 1178هـ أواسط شعبان.
- ✓ عدد الأوراق: 537.
- ✓ عدد الاسطر: 15×25.
- ✓ الخط، النسخ: الحروف واضحة ومقروءة كتبت بالحبر الأسود.
- ✓ الغلاف: لونه بني مائل الى الأحمر الداكن، يظهر عليه التآكل في الحوافي والزواية.
- ✓ الإطار: مزخرف بخطوط بسيطة دون زخرفة مضغوط دون زخرفة مذهبة.
- ✓ الورق: سميك مائلاً الى الصفرة، تظهر عليه تعوجات بسبب الرطوبة.

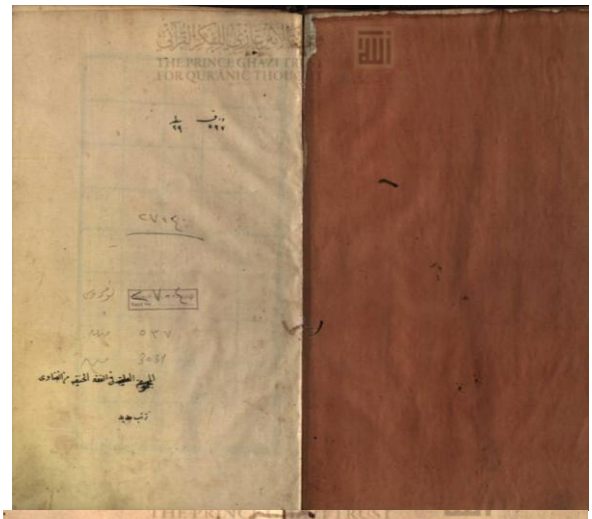

ثانيا: النسخة الخطية (ب): ووصفها ما يلي:

- ✓ رقم المخطوط: نسخة محفوظة في مكتبة بايزيد العامة برقم 270.
- ✓ حالة الخط: جيدة.
- ✓ الناسخ: عبد الغني بن خضر.
- ✓ سنة النسخ: ربيع الاخر 1086.
- ✓ عدد الأوراق: 499.
- ✓ الغلاف: جلد داكن اللون يميل الى البني المحمر مزين بزخارف مذهبة، يتكون من لوحين امامي وخلفي، يظهر على كل منهما ميدالية مركزية بيضاوية الشكل مزخرفة بنقوش نباتية او هندسية دقيقة اللون الذهبي والاحمر، إضافة الى زخارف ركنية مذهبة.
- ✓ الورق: سميك بلون البني فاتح عليه علامات مائلة وأختام باهتة.
- ✓ الخط: خط الناسخ والمداد اسود مع خطوط حمراء للإجابة على بداية السؤال.
- ✓ الزخارف: نقوش نباتية وهندســـية بلون زاهي وهي الأزرق والذهبي والاحمر على مقدمة المخطوط، والاخضر يحيط بالنص إطارات مزدوجة من الخطوط الذهبية والأسود.

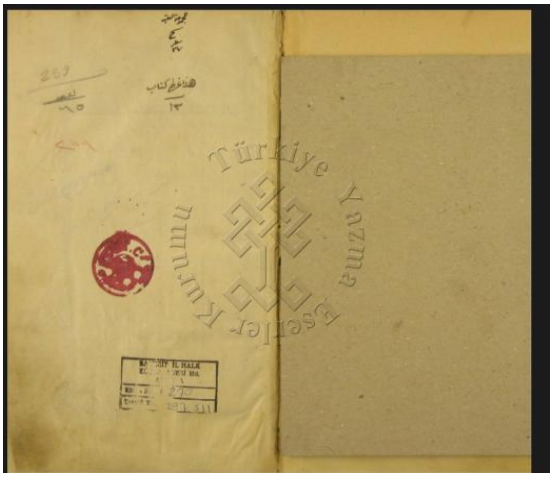

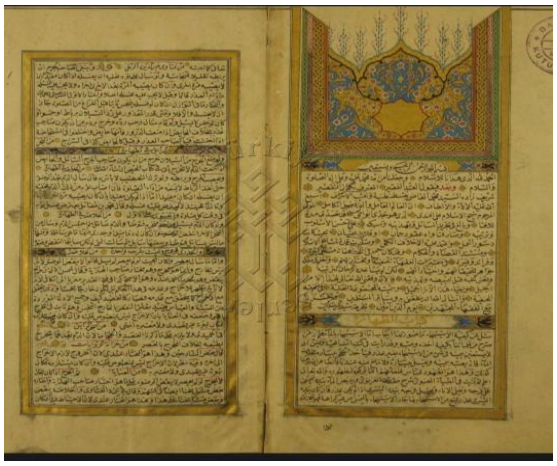

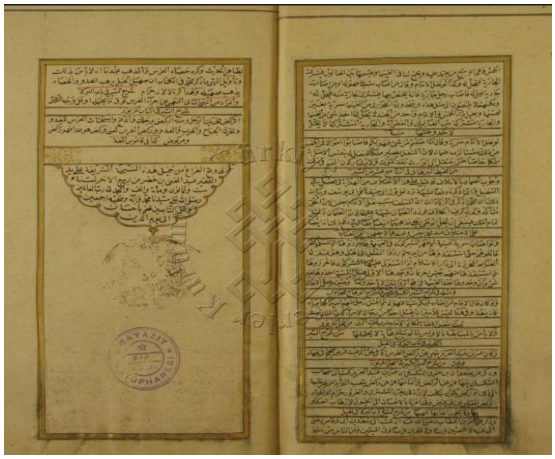

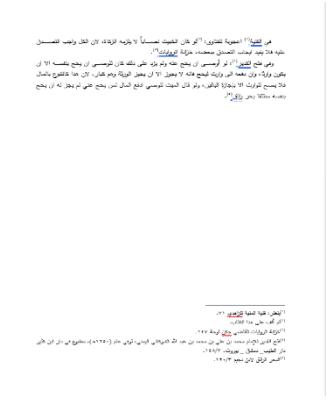

ثالثاً: النسخة الخطية (ج): ووصفها ما يلي:

- ✓ رقم الحفظ: مكتبة السليمانية 199.
- ✓ حالة النسخ: جيدة.
- ✓ عدد الأوراق: 353.
- ✓ الناسخ وسنة النسخ: غير معروفة.
- ✓ الخط والمداد: الخط جيد، العناوين باللون الأحمر
- ✓ الاسطر: 18×23.
- ✓ الورق: مصقول مائل للصفرة.
- ✓ حواشي: جانبية

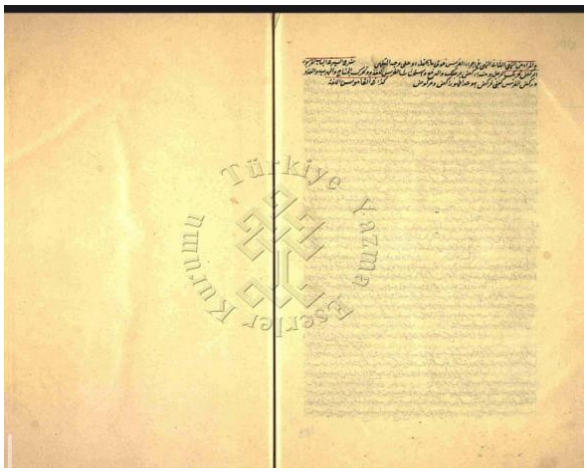

في القنية[1] اعجوبة للفتاوى: "لو كان الحديث نصاباً لا يلزمه الزكاة، لان الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه، خزانة الروايات[2]".

وفي فتح القدير[3]: لو أوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك كان للوصي ان يحج بنفسه الا ان يكون وارثاً، وان دفعه الى وارث ليحج فانه لا يجوز الا ان يجيز الورثة وهم كبار. لان هذا كالتبرع بالمال فلا يصح لتوارث الا بإجازة الباقين، ولو قال الميت للوصي ادفع المال لمن يحج عني ثم يجز له ان يحج بنفسه مطلقا بحر رائق[4].

---

[1] ينظر: قنية المنية للزاهدي ٧١.

[2] لم أقف على هذا الكتاب.

[3] خزانة الروايات للقاضي جكن لوحة ١٤٧.

[4] فتح القدير للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، توفي عام (١٢٥٠هـ)، مطبوع في دار ابن كثير دار الطيب- دمشق _ بيروت. ٣/١٤٨.

[5] البحر الرائق لابن نجيم ٣/١٢٠.

المطلب الرابع: منهج التحقيق

1. تم نسخ النص المراد تحقيقهُ وفق الرسم المتعارف وقواعد الاملاء، بإضافة علامات الترقيم مع التنسيق وفق سياق العبارات او الجمل.
2. تمت مقابلة النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق لإظهار النص بالشكل المطلوب، وعند وقوع اختلاف بين الألفاظ او سقط في الكلمات او العبارات أشرت اليها في الهامش.

تم رسم الكلمات وفق قواعد الخط المتعارف عليه اليوم، في كل موضع وردت بالرسم القديم كرسم الهمزة المفتوحة الساكن ما قبلها على كرسي الياء مثل (مسئلة = مسألة) وغيرها. وحذف الألف الواقعة بين اللام مثل (ثلثة=ثلاثة) وغيرها. وابدال الهمزة ياء مثل (مسايل=مسائل) وغيرها. واثبات الهمزة المطرفة بدل حذفها (افتا=افتاء) وغيرها. وثبت الألف على أصلها مثل (صلوة=صلاة) وغيرها.

3. وضع ما أضيف الى النص المحقق من النسختين (ب) و(ج) بين المعكوفتين **[ ]** لاقتضاء النص أو عند السقط أحياناً.
4. تخريج الآيات والأحاديث والآثار حيث ما وردت، مع بيان درجة الحديث ان وجد.
5. ثبت نصوص الآيات القرآنية بين الأقواس المزهرة.
6. إحالة العبارات المنسوبة الى قائليها بتوثيقها من كتبهم أو حيث ما وردت ضمن المصادر التي أشار إليها المؤلف المطبوعة أو المخطوطة.
7. التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق، مع ترجمة أصحاب الكتب في مطلب موارد المؤلف.
8. التعريف بالمصطلحات الغريبة تعريفاً موجزاً.
9. الإشارة الى معاني المختصرات الواردة في النص المحقق بتعريفها في الهامش.
10. تمت الإشارة الى نهاية كل صفحة من صفحات الورقة المخطوطة برقمها هكذا /و-1/، /ظ_1/ للدلالة على نهاية وجه أو ظهر الورقة المخطوطة.

المبحث الثالث

النص المحقق

كتاب الحج[10]

(الفيومي، د.ت، ص 121؛ القونوي، 1424هـ/2004م، ص 48)، واما أمن الطريق، فروُيَ عن أبى حنيفة رحمه الله أنه شرط الوجوب[11](البخاري، 1308هـ/1890م، ص 211) كالزاد، ومن أصحابنا من جعله شرط الأداء[12](الشنقيطي، 2001م، ص 37)، وثمرة الاختلاف تظهر في وجوب الوصية، فمن جعله شرط الأداء يقول بوجوب الوصية من الفتاوى الولوالجية (الولوالجي، د.ت، ص 254).

ولو احجوا عن الميت من يُؤدي الحج ويقيم بمكة جاز، والأفضل ان يُحجّوا من يذهب ويرجع، جواهر الفتاوى (الكرماني، 1389هـ، لوحة 29).

ولو قال الميت للوصي: ادفع المال الى من يحج عني لم يمكن للولي ان يحج بنفسه[13]، ولو أوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي[14] ان يحج بنفسه، فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز، وان لم يجيزوا لا يجوز، لان هذا بمنزلة التبرع بالمال، قاضي خان (قاضيخان، 1421هـ/2000م، ص 273).

الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم أراد ان يسترد المال منه كان له ذلك مالم يُحرِم، فان استرد وطلب المأمور بنفقة الرجوع الى بلده، قال: ينظر ان استرد المال منه بجناية ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة، وان استرد المال منه لضعف رأيه او لجهل بأمور النسك فالنفقة في مال الميت، وان استرد لا لجناية ولا لتهمة[15] فالنفقة في مال الوصي، تاتارخانية في الوصية بالحج من كتاب الحج(الاندربتي، 2005م، ص 148).

والأفضل ان يكون المأمور رجلا قد حج عن نفسه ليكون ابعد عن الخلاف كما في شرح الطحاوي (الجصاص، 1431هـ/2010م، ص 497) قهستانى (القهستاني، 1272هـ/1858م، ص 210).

وفي الجوهرة (الحدادي، 1322هـ، ص 149) معزيا الى النهاية (السغناقي، 1435–1438هـ، ص 6): ان الصحيح انه من شرائط الأداء حتى يجب الايصاء به، منح الغفار[16].

امن الطريق شرط الوجوب وهو الصحيح، شرح الملتقى للباقاني (الباقاني، 2015م، لوحة 168).

---

(10) موضوعات كتاب الحج فيها تقديم وتأخير في النسخة ج، علماً ان لا سقط فيها.

الحج لغة: القصد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لاحمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت 770هـ) المكبة العلمية_ بيروت. باب (ح ج ج) 1/ 121، اما في الاصطلاح: هو قصد المشاعر المقدسة لأداء المناسك والتعبد لله سبحانه وتعالى في مكان ووقت مخصوص.

(11) شرط الوجوب: هي الأمور التي يتوقف عليها لزوم العبادة على المكلف مثل الصلاة للعبادة.

(12) شرط الأداء: هو ما يجب وجوده لصحة العبادة واجزائها، لا لتعلقها في الذمة، مثل الوضوء للصلاة.

(13) في ب" عني"

(14)عبارة "عني لم...للوصي" سقط من ب.

(15) في ب" تهمة".

(16) لم أقف على هذا الكتاب.

المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذى تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها، اما قبل ذلك فلا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم، فان بعثت رجلا إن دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا حج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات، هذا اذا كان الآمِرُ عاجزاً عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك، فان كان لا يرجى زواله كالزّمانة[17](النسفي، 1311هـ، ص 50) والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج، قاضى خان في الحج عن الميت (قاضيخان، 1421هـ/2000م، ص 271).

ليس له منهما عن حجة الإسلام اذا وجدت محرماً، لأن حقه لا يظهر في الفرائض بخلاف حج التطوع والمنذور، بحر رائق (ابن نجيم، د.ت، ص 553) ومثله في الخانية (قاضيخان، 1421هـ/2000م، ص 249).

وفي الخانية (قاضيخان، 1421هـ/2000م، ص 251): ان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج لتحج، كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لأجل الحج ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم لها، تاتارخانية (الاندربتي، 2005م، ص 149).

ثم الزوج او المحرم شرط الوجوب ام شرط الجواز؟

فقد اختلف اصحابنا فيه، كما اختلفوا في امن الطريق، والصحيح انه شرط الوجوب لما ذكرنا في أمن الطريق من البدائع (الكاساني، 1328هـ/1911م، ص 124).

تتمه(ابن مازه البخاري، د.ت، لوحة 25) واختلوا في كون المحرم شرط الوجوب او شرط الأداء حسب اختلافهم في أمن الطريق السغناقي[18] (الزركلي، 2002م، ص 247) والصحيح انه شرط الأداء من[19] التاتارخانية (الاندربتي، 2005م، ص 149).

ومن قال بأن المَحرم شرط الوجوب قال لا يجب عليه الوصية به ولا نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج معها الا بهما، ولا يجب التزوج عليها لتحج بها ان لم تجد محرماً، ومن قال بأنه شرط الأداء اوجب جميع ذلك، منح الغفار[20].

واختلفوا في وجوب النفقة عليها اذا امتنع الا بها والمعتمد الوجوب عليها من الاشباه في الفن الثالث (ابن نجيم، 1319هـ/1999م، ص 319).

ومن[21] شرائط جواز النيابة الامر بالحج، فلا يجوز حج الغير عنه بغير أمره، الا الوارث يحج عن مورثه بغير امره، فانه يجوز ان شاء الله تعالى بالنص ولوجود الامر دلالة على ما نذكر من البدائع في مسائل النيابة عن العاجز (الكاساني، 1328هـ/1911م، ص 213).

---

(17) الزمانة: هو مرض دائم، وآفة تصيب الانسان لا يرجى برؤه، ويقال له زَمِن أي (مرِضَ).

(18) السغناقي: هو الامام الفقيه الحنفي احد تلاميذ الامام محمد بن الحسن، هو حسام الدين بن حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي، توفي عام 711هـ، من اشهر مؤلفاتهُ (النهاية في شرح الهداية).

(19) "من" سقط من ج.

(20) لم أقف عليه.

(21) زاد في ب "جواز".

ومن حج عن رجل ميت بغير امره حجة الإسلام جاز عنه ان شاء الله تعالى، ولوالجية (الولوالجي، د.ت، ص 287). وان احب الوارث ان يحج عنه، حجّ، ارجوا ان يجوز ذلك ان شـــاء الله تعالى، كذا ذكر أبو حنيفة، اما الجواز فلما رُوي: ((ان رجلاً جاء الى رسـول (ﷺ) فقال يا رسـول الله ان امي ماتت ولم تحج افأحج عنها؟ فقال: نعم))[22] (البخاري، 1311هـ، ص 102)، ولان الظاهر مِن حال مَن عليه الحج اذا عجز عن الأداء بنفسـه حتى ادركه الموت وله مال انه يؤمر الوارث بالحج عنه فكانت الوصـية موجودة دلالة، من البدائع(الكاساني، 1328ه/1911م، ص 221).

رجل حج مرة فأراد ان يحج مرة أخرى فالحج أفضـل ام الصـدقة؟ فالمختار ان الصـدقة افضـل،/21_ظ/ لأن الصـــدقة تطوع يعود نفعها الى غيره والحج لا، من فتاوى الولوالجية(الولوالجي، د.ت، ص 300) والتجنيس والمزيد (المرغيناني، 1424ه/2004م، ص 464).

قال في الواقعات المختار ان الصدقة افضل سراج وهاج (الغمراوي، د.ت، ص 359).

في المضمرات (الكادوري، 1439هـ/2018م، ص 561) من الملتقط (السمرقندي، 1420هـ/2000م، ص 93) بناء الرباطات لمنفعة المســلمين أفضـــل من الاتيان بالحج التطوع، ومن الكبرى (ابن حجر الهيتمي، د.ت، ص 97) لو حج مرة فاراد ان يحج مرة أخرى فالحج افضـــل ام الصـــدقة؟ المختار ان الصدقة أفضل من[23] خزانة الروايات (جكن، د.ت، لوحة 147).

قوله[24]: الحج تطوعا افضـــل من الصـــدقة النافلة. أقول[25]: هذا هو المختار، وهو الذى قاله أبو حنيفة حين حج وعرف مشـاق الحج، وكان أولا يقول بأفضـلية الصـدقة على الحج، قال البزازي[26] (البغدادي، 1993م، ص 44) في الجامع (البزدوي، 2008م، ص 367) الصـدقة افضـل من الحج، كذا رُويَ عن الامام، لكنه لما حج وعرف المشقة افتى بان الحج افضل، ومراده انه لو حج نفلا وانفق الفاً، فلو تصدق بهذا الالف على المحاوج فهو افضـل، لا ان يكون صـدقة، فليس افضـل من انفاق الف في سـبيل الله تعالى، والمشقة في الحج لما كانت عائدة الى المال والبدن جميعا فُضِل في المختار على الصدقة انتهى.

قلت: ورجح في النوازل (السمرقندي، 1425هـ/2004م، ص 346) ان الصدقة افضل، فقال: وسئل أبو جعفر[27] (الذهبي، 1985م، ص 28) عن رجل حج مرة فاراد ان يحج مرة أخرى، الحج افضـــل ام بناء رباط في الموضع الذى ينتفع به المسلمون افضل؟ قال: ورُويَ عن ابى حنيفة انه كان يرى الصدقة افضل

---

(22) أخرجه الامام البخاري رحمه الله في صحيحهُ من حديث ابن عباس رضي الله عنهُ ونصهُ: (أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه سلم فقالت: إن امي نذرت ان تحج فماتت قبل أن نحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قضيتهُ؟ قال: نعم. فقال: فاقضوا الذي له؛ فإن الله أحق بالوفاء).

(23) "من" سقط من ج.

(24) شيخ الإسلام علي افندي.

(25) شريف زاده محمد القاضي.

(26) البزازي: هو الامام الحافظ الفقيه المعروف بالبزازي، محمد بن محمد بن شـهاب بن يوسـف الكردري البريقني حافظ الدين الخوارزمي، توفي سنة (827ه)، من اهم مؤلفاتهُ (فتاوى البزازية).

(27) أبو جعفر: هو الفقيه الحنفي احمد بن محمد بن سـلامة بن سـلمة الأزديّ الطحاوي، أبو جعفر، توفي عام 321ه، من اشهر مؤلفاتهُ (شرح مشكل الاثار).

من حج التطوع، فلما حج ورأى مشقة الناس في طريق الحج فرأى الحج افضل من الصدقة، ورُويَ عن ابى يوسف ومحمد ان الصدقة افضل، قال الفقيه[28] (اللكنوي، د.ت، ص 220) وبه نأخذ انتهى، وقد صرحوا بأن قولهم (وبه نأخذ) من الالفاظ المعلم بها على الإفتاء كما في المضمرات(الكادوري، 1439هـ/2018م، ص 561)، وفي التاتارخانية (الاندربتي، 2005م، ص 241) ان الصدقة افضل ولكن المعتمد الأول والله تعالى اعلم، عزمي[29] (حاجي خليفة، 1360هـ/1941م، ص 1825) على الاشباه والنظائر (ابن نجيم، 1319هـ/1999م، ص 145).

وقد قيل: اذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة غفر لكل اهل الموقف وانه افضل من سبعين حجة في يوم غير الجمعة، كما ورد في الحديث[30] (معيد، 1430هـ/2009م، ص 319؛ الميلاني، 1381هـ، ص 273)، من البحر الرائق[31](ابن نجيم، د.ت، ص 596).

وفي السراجية (السراجية، 1432هـ/2011م، ص 174) ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا، وعليه الفتوى انتهى، منح الغفار [32].

وفي مناسك الطرابلسي (الطرابلسي، 1310هـ/1892م، ص 42): واختلف علماء السلف في كراهة الركوب على المحمل، فقال بعضهم: لا بأس به في غير كراهة، واكثرهم على كراهةٍ، لما فيه من زي المترفهين المتكبرين، وأيضا الحاج اشعث اغبر الا لضرورة بان كان لا يستمسك على الراحلة والزاملة لضعف به او مرض، وعن إبراهيم[33] (ابن حجر العسقلاني، 1406هـ/1986م، ص 118): "الرحل افضل من المحمل"[34] (الفاكهي، 1414هـ/1994م، ص 402؛ المطرزي، د.ت، ص 186)، منح الغفار [35].

(28) الفقيه: المقصود هو إمام الهدى، الفقيه أبو الليث، نصر بن محمد بن احمد بن إبراهيم السمرقندي، توفي عام (373هـ)، من اشهر مؤلفاته (بستان العارفين).

(29) عزمي: هو الفقيه التركي المستعرب، مصطفى بن محمد المشهور بـ عزمي زاده، كانت وفاته عام (1040هـ) لهُ مؤلفات على حواشي الكتب منها(حاشية على الدر المختار).

(30) أشارةً الى ما ورد في الاثار عن رزين عن معاوية قوله: (افضل الأيام يوم عرفة، فإن وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة من غير يوم الجمعة)، وهو قول ضعيف وباطل.

(31) البحر الرائق لابن نجيم 596/2.

(32) لم أقف على هذا الكتاب.

(33) إبراهيم: هو التابعي الكبير والفقيه المحدث إبراهيم بن يزيد النخعي، أبو عمران، وهو من الطبقة الخامسة بين المحدثين، توفي عام 96هـ.

(34) أخرجهُ الفاكهي في أخبار مكة ونصهُ ((الحج على الرحل أفضل)) برقم (859) 402/1، والرَّحل للبعير كالسرج للدابة والحمل: الهودج الكبير.

(35) لم أقف على هذا الكتاب.

ست[36] ومن كان بينه وبين مكة بحر لزمه الحج عندنا، وعن ابي يوسف والشافعي لا يلزمه، سفن[37] قال عامة مشايخنا: لا يلزمه الحج، وقيل: ان كان النجاة هو الغالب يجب، والصحيح انه لا يجب. لان ركوب البحر لا يقدر عليه كل احد، بحر المحيط [38](الزركشي، 1414هـ/1994م، ص 372) الجيحون [39] (خلف، 2015م، ص 45) ودجلة لا يمنع زاهدي (الزاهدي، 1445هـ، ص 439).

في المضمرات (الكادوري، 1439هـ/2018م، ص 156) من فتاوى الحجه[40] (حاجي خليفة، 1360هـ/1941م، ص 1222): ومن ملك اموالا غير طيبة، او غصب أموالا وخلطها ملكها بالخلط ويصير ضامنا، فان لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه في تلك الأموال/22_و/ وان بلغت نصابا، لانه مديون لا ينعقد سببا لوجوب[41] الزكاة عندنا.

في الكافي (النسفي، 1445هـ/2024م، لوحة 62) في صدقة السوائم: سلطان غصب مالا وخلط صار ملكا له حتى وجبت عليه الزكاة وورث عنه.

في القنية (الزاهدي، 658هـ، ص 71) اعجوبة للفتاوى: [42]لو كان الخبيث نصاباً لا يلزمه الزكاة، لان الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه، خزانة الروايات (جكن، د.ت، لوحة 147).

وفي فتح القدير(الشوكاني، د.ت، ص 148): لو أوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك كان للوصي ان يحج بنفسه الا ان يكون وارثا، وان دفعه الى وارث ليحج فانه لا يجوز الا ان يجيز الورثة وهم كبار. لان هذا كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث الا بإجازة الباقين، ولو قال الميت للوصي ادفع المال لمن يحج عني لم يجز له ان يحج بنفسه مطلقا بحر رائق (ابن نجيم، د.ت، ص 120).

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة وتحقيق "كتاب الحج" من "المجموعة العلية في الفقه الحنفي" وما ارتبط بها من ترجمة علمية لشيخ الإسلام علي أفندي جتالجه لي، وشريف زاده محمد القاضي ومنهجه في جمع وترتيب الفتاوى، يتبين لنا أهمية هذا النوع من الدراسات التي تُعنى بالتراث الفقهي الحنفي المتعلق بمعالجة الواقعات والنوازل والتصدي لها بالبحث والدراسة.

---

(36) لم أجد الأصل.

(37) لم أجد الأصل.

(38) بط: الأصل هو.

(39) الجيحون: هو النهر رئيسي في آسيا الوسطى، بلاد ما وراء النهر، ويسمى الان أَمُوْ دِرِيْيَا، يجري اليوم بين أفغانستان، وطاجيكستان، وتركمانستان، وأوزبكستان.

(40) فتاوى الحجة: للإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة الشهيد، توفي عام (546هـ)، لم أقف على الكتاب.

(41) في ج " وجود".

(42) لم أقف على هذا الكتاب.

وقد أظهر البحث مكانة شيخ الإسلام علي أفندي العلمية ودوره البارز في الفقه والقضاء ومشيخة الإسلام، كما كشف عن الجهد الكبير الذي بذله شريف زاده محمد القاضي في جمع الفتاوى وتنظيمها في صورة اتسمت بالمنهج الرصين تعكس تطور الكتابة الفقهية في الدولة العثمانية.

كما أبرز التحقيق قيمة المخطوط العلمية، وثراء مادته الفقهية، واعتماده على مصادر فقهية أصيلة لدى مدرسة الحنفية، مما يجعله مرجعاً مهماً في فقه النوازل والمسائل التطبيقية.

ثبت المصادر

ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي. (1351هـ/1932م). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. مكتبة القدسي. القاهرة.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. (د.ت). الفتاوى الكبرى. المكتبة الإسلامية.

ابن عابدين، محمد أمين. (1386هـ/1966م). حاشية رد المختار على الدر المختار. (ط2). مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر.

ابن مازه البخاري، محمود بن أحمد. (د.ت). تتمة الفتاوى. (مخطوط، رقم 1004).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1319هـ/1999م). الأشباه والنظائر. (ط1). دار الكتب العلمية. بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي.

أبو غنيمة، زياد محمود. (د.ت). الخلافة العثمانية من المهد إلى اللحد.

أحمد رفعت بن إسماعيل. (1866م). دوحة النقباء. دار الكتب. القاهرة.

آق كوندوز، أحمد، وأوزتورك، سعيد. (د.ت). الدولة العثمانية المجهولة. (ط1).

الاندربتي، عالم بن العلاء. (2005م). فتاوى التاتارخانية. دار الكتب العلمية. بيروت.

أوزتونا، يلماز. (د.ت). تاريخ الدولة العثمانية. مؤسسة فيصل للتمويل.

أوزون جارشلي، إسماعيل حقي. (1994م). التعليم في الدولة العثمانية. (صالح سعداوي، ترجمة) (ط1). دار الزهراء. القاهرة.

الباباني، إسماعيل باشا. (1945-1947م). إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. (ط1). وكالة المعارف. إسطنبول.

الباقاني، محمود بن بركات. (2015م). مجرى الأنهر على ملتقى الأبحر. (جزء منه مطبوع ضمن أطروحة دكتوراه، والجزء الآخر مخطوط رقم 1637).

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. (1308هـ/1890م). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام. (ط1). شركة الصحافة العثمانية. إسطنبول.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1311هـ). صحيح البخاري. المطبعة الأميرية ببولاق. القاهرة.

بروسرلي، محمد طاهر. (1333هـ). عثمانلي مؤلفلري. مطبعة عامره. إسطنبول.

البغدادي، إسماعيل باشا. (1993م). هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. (ط1). دار الكتب العلمية. بيروت.

بلوط، علي رضا. (1422هـ/2001م). معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم. (ط1). دار العقبة. قيصري.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. (1431هـ/2010م). شرح مختصر الطحاوي. (عصمت الله عنايت الله محمد، تحقيق). (ط1). دار السراج. المدينة المنورة.

جكن، القاضي الحنفي. (د.ت). خزانة الروايات في الفروع. (مخطوط، رقم 4849).

جودت باشا، أحمد. (1308هـ). **تاريخ جودت**. مطبعة جريدة بيروت. بيروت.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. (1360هـ/1941م). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. وكالة المعارف. إسطنبول.

الحدادي، أبو بكر بن علي. (1322هـ). الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. (ط1). المطبعة الخيرية.

الحسيني، محمد خليل بن علي. (1408هـ/1988م). سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر. (ط3). دار البشائر الإسلامية؛ دار ابن حزم. بيروت.

خلف، محمد محمود. (2015م). الفتح الإسلامي لبلاد ما وراء النهر. دار المعارف. القاهرة.

الخياري، إبراهيم بن عبد الرحمن. (1900م). تحفة الأدباء وسلوة الغرباء. دار الرشيد.

الدوري، رائد سامي حميد. (2013م). دوافع التوجيهات العثمانية نحو أوروبا الشرقية (1299–1358م): دراسة تاريخية. جامعة تكريت. تكريت.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. (1985م). سير أعلام النبلاء. مؤسسة الرسالة. بيروت.

الزاهدي، محمود بن محمد النسفي الخوارزمي. (658هـ). قنية الفتاوى. (مخطوط، رقم الحفظ 7382).

الزاهدي، مختار بن محمد. (1445هـ). المجتبى. مطبعة دار الرياحين.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (1414هـ/1994م). البحر المحيط في أصول الفقه. (ط1). دار مكتبي. بيروت.

الزركلي، خير الدين. (2002م). الأعلام. (ط15). دار العلم للملايين. بيروت.

الزهري الغمراوي، محمد. (د.ت). السراج الوهاج على متن المنهاج. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت.

السراجية، سراج الدين علي بن عثمان. (1432هـ/2011م). الفتاوى السراجية. دار العلوم زكريا. جنوب أفريقيا.

السغناقي، حسام الدين حسين بن علي. (1435–1438هـ). النهاية في شرح الهداية. (محمد أحمد الحقاني، تحقيق). مركز الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. مكة المكرمة.

السمرقندي، ناصر الدين محمد بن يوسف. (1420هـ/2000م). الملتقط في الفتاوى الحنفية. دار الكتب العلمية. بيروت.

السمرقندي، نصر بن محمد. (1425هـ/2004م). مجمع النوازل. (ط1). دار الكتب العلمية. بيروت.

شقيرات، أحمد صدقي علي. (2002م). تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني (828–1341هـ/1425–1922م). (ط1). عالم الكتب الحديث. إربد.

الشلبي، عبد القادر توفيق. (2009م). الدرر الحسان في فضائل سلاطين آل عثمان. (ط1). دار الكتب العلمية. بيروت.
الشـنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. (2001م). المذكرة في أصـول الفقه. (ط5). مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة.
الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت). فتح القدير. دار ابن كثير؛ دار الطيب. دمشق؛ بيروت.
الصلابي، علي محمد. (1421هـ/2001م). الدولة العثمانية: عوامل النهوض وأسباب السقوط. (ط1).
الطرابلسي، علي بن خليل. (1310هـ/1892م). معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. المطبعة الميمنية. مصر.
علمية سالنامة سي. (1334هـ). دار الخلافة العلية. مطبعة عامره. إسطنبول.
الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق. (1414هـ/1994م). أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه (عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، تحقيق). (ط2). دار خضر. بيروت.
قاضيخان، فخر الدين الحسن بن منصور. (1421هـ/2000م). فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية). ضمن: الفتاوى الهندية. كراتشي.
القرشي، عبد القادر بن محمد. (1332هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية. (ط1). مطبعة دائرة المعارف النظامية. حيدر آباد.
القلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صـادق. (1408هـ/1988م). معجم لغة الفقهاء. (ط2). دار النفائس. بيروت.
القهستاني، شمس الدين محمد. (1272هـ/1858م). جامع الرموز شرح مختصر الوقاية. طبعة حجرية.
القونوي، قاسم بن عبد الله. (1424هـ/2004م). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. (يحيى حسن مراد، تحقيق). دار الكتب العلمية. بيروت.
كاتب جلبي (حاجي خليفة)، مصطفى بن عبد الله. (1993م). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. (ط1). دار الكتب العلمية. بيروت.
الكادوري، يوسف بن عمر. (1439هـ/2018م). جامع المضمرات والمشكلات. دار الكتب العلمية. بيروت.
الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1328هـ/1911م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية. بيروت.
كحالة، عمر رضا. (1957-1961م). معجم المؤلفين. مكتبة الترقي. دمشق.
كحالة، عمر رضـا. (د.ت). معجم المؤلفين: تراجم مصـنفي الكتب العربية. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
الكرماني، محمد بن عبد الرشيد. (1389هـ). جواهر الفتاوى. مطبعة دار البصري. بغداد.
كمال، عبد السلام. (2017م). مظاهر حضارية من الثقافة العثمانية.
كيدو، أكرم. (د.ت). مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية. (هاشم الأيوبي، ترجمة). طرابلس.
اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي. (د.ت). الفوائد البهية في تراجم الحنفية. مطبعة السعادة. مصر.

اللكنوي، عبد الحي بن عبد الحليم. (2009م). عمدة الرعاية على شـــرح الوقاية. (ط1). دار الكتب العلمية. بيروت.
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مصر. (د.ت). موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة. مصر.
المحبي، محمد أمين بن فضـل الله. (1967م). دوحة المشـايخ على الذيل. (عبد الفتاح الحلو، تحقيق). (ط1). دار إحياء الكتب العربية. القاهرة.
المحبي، محمد أمين. (1284هـــ/1869م). خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. دار صادر. بيروت.
مختار عمر، أحمد. (1429هـ/2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة. (ط1). عالم الكتب. القاهرة.
المرغيناني، علي بن أبي بكر. (1424هـــــ/2004م). التجنيس والمزيد. (محمد أمين مكي، تحقيق). (ط1). إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. باكستان.
مستقيم زاده، سليمان سعد الدين. (1928م). تحفة الخطاطين. الهيئة العامة لدار الكتب. القاهرة.
المطرزي، أبو الفتح عبد السيد بن علي. (د.ت). المُعرب في ترتيب المغرب. دار الكتب العربي. بيروت.
معيد، حسين بن محمد. (1430هـ/2009م). إرشاد الساري إلى المناسك. (ط1).
مفتاح، عبد الباقي. (2009م). أضـــواء على الطريقة الرحمانية الخلوتية. (ط1). دار الكتب العلمية. بيروت.
الملا، عبد الإله بن محمد. (1425هـــــ/2004م). الكواشـف الجلية عن مصـطلحات الحنفية. (ط1). مطبعة الإحسان الحديثة.
منقاري زاده، يحيى عمر. (2020م). الاتباع في مسـائل الاسـتماع في وجوب الاسـتماع للقرآن العظيم. (أسامة عبد الوهاب الحياني، تحقيق). (ط1). أرقة للدراسات والنشر. الأردن.
موستراس. (1423هـــــ/2002م). المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية. (عصـام محمد الشـحادات، ترجمة). (ط1). بيروت.
الموسـوعة العربية العالمية. (1419هـــــ/1999م). الموسـوعة العربية العالمية. (ط2). المملكة العربية السعودية. الرياض.
الميداني، عبد الغني الغنيمي. (د.ت). اللباب في شرح الكتاب. دار الكتب العلمية. بيروت.
الميلاني، السيد علي الحسيني. (1381هـ). نفخات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار. مطبعة صداقت.
النسفي، عبد الله بن أحمد. (1445هـــ/2024م). الكافي في شرح الوافي. (سراج الدين عمر أحمد قباوة، تحقيق). دار المنهاج القويم. دمشق.
النسفي، عمر بن محمد. (1311هـ). طلبة الطلبة. المطبعة العامرة (المثنى). بغداد.
النكري، عبد النبي بن عبد الرسول. (1421هـــ/2000م). دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون). (ط1). دار الكتب العلمية. بيروت.
واصف تاريخي. (د.ت). (مخطوط، خزانة أسعد أفندي، رقم 2190).
الولوالجي، ظهير الدين عبد الرشيد. (د.ت). الفتاوى الولوالجية. دار الكتب العلمية. بيروت.

المراجع التركية والأجنبية

Aydöğdu, İbrahim. (2009). 1*85 Nolu Medrese Defterine Göre İstanbul Medreseleri Nüfusu (1844)*. Klasik Yayınları. İstanbul.

Aydöğdu, İbrahim. (2014). *Osmanlı İlk Dönemi Medreselerinin Kuruluş Süreci ve Arap Dilinin Öğretimi*. İstanbul Üniversitesi Yayınları. İstanbul.

Kılavuz Eser, Esra. (2020). *XVII. Yüzyıl Osmanlı Şeyülislamlarından Çatalcalı Ali Efendi'nin Hayatı ve Fetvaları Üzerine Bazı Mülahazalar*.

Necipoğlu, Gülru. (2005). The *Age of Sinan: Architectural Culture in the Ottoman Empire*. Reaktion Books. London.

Shaw, Stanford J., & Shaw, Ezel Kural. (1976). *The Ottoman Empire: A Short History*. Cambridge University Press. Cambridge.

Türkiye Diyanet Vakfı. (1989). *İslâm Ansiklopedisi*. Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları. İstanbul.

Yılmaz, M. (2008). Osmanlı İlmiye Teşkilatı Tarihi [تاريخ جهاز العلماء العثماني]. مطبعة جامعة إسطنبول. إسطنبول.

References

Ibn al-Imad al-Hanbali, Abu al-Falah Abd al-Hayy. (1351 AH/1932 AD). Shadharat al-Dhahab fi Akhbar man Dhahab. Al-Qudsi Library. Cairo.

Ibn Hajar al-Haytami, Ahmad ibn Muhammad. (n.d.). Al-Fatawa al-Kubra. Al-Maktabah al-Islamiyyah.

Ibn Abidin, Muhammad Amin. (1386 AH/1966 AD). Hashiyat Radd al-Mukhtar ala al-Durr al-Mukhtar. (2nd ed.). Mustafa al-Babi al-Halabi Press. Egypt.

Ibn Mazah al-Bukhari, Mahmud ibn Ahmad. (n.d.). Tatimmat al-Fatawa. (Manuscript, No. 1004).

Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim. (1319 AH/1999 AD). Al-Ashbah wa al-Naza'ir. (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah. Beirut.

Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim. (n.d.). Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq. Dar al-Kitab al-Islami.

Abu Ghanima, Ziyad Mahmoud. (n.d.). The Ottoman Caliphate from Cradle to Grave.

Ahmad Rifaat ibn Ismail. (1866). Dawhat al-Nuqaba. Dar al-Kutub. Cairo.

Aq Kunduz, Ahmad, and Ozturk, Said. (n.d.). The Unknown Ottoman State. (1st ed.).

Al-Andarbiti, Alam ibn al-Ala. (2005). Fatawa al-Tatarhaniyya. Dar al-Kutub al-Ilmiyya. Beirut.

Oztuna, Yilmaz. (n.d.). History of the Ottoman State. Faisal Finance Foundation.

Ozun Garshli, Ismail Haqqi. (1994). Education in the Ottoman State. (Translated by Saleh Saadawi) (1st ed.). Dar al-Zahra. Cairo.

Al-Babani, Ismail Pasha. (1945–1947). Clarification of the Hidden Meanings in the Supplement to Kashf al-Zunun. (1st ed.). Maarif Agency. Istanbul.

Al-Baqani, Mahmud ibn Barakat. (2015). The Course of Rivers at the Confluence of Seas. (Part of it is published as part of a doctoral dissertation, and the other part is manuscript no. 1637).
Al-Bukhari, Ala' al-Din Abd al-Aziz ibn Ahmad. (1308 AH/1890 AD). Unveiling the Secrets of the Origins of the Pride of Islam. (1st ed.). Ottoman Press Company. Istanbul.
Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. (1311 AH). Sahih al-Bukhari. Amiri Press in Bulaq. Cairo.
Bursali, Muhammad Tahir. (1333 AH). Ottoman Authors. Amira Press. Istanbul.
Al-Baghdadi, Ismail Pasha. (1993 AD). Gift of the Learned: Names of Authors and Works of Writers. (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya. Beirut. 19. Balout, Ali Rida. (1422 AH/2001 AD). A Dictionary of the History of Islamic Heritage in World Libraries. (1st ed.). Dar al-Aqaba. Kayseri.
Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad ibn Ali al-Razi. (1431 AH/2010 AD). Abridged Commentary on al-Tahawi. (Edited by Ismatullah Inayatullah Muhammad). (1st ed.). Dar al-Siraj. Medina.
Jakan, the Hanafi judge. (n.d.). A Treasury of Narrations on Jurisprudence. (Manuscript, No. 4849).
Jawdat Pasha, Ahmad. (1308 AH). Jawdat's History. Beirut Newspaper Press. Beirut.
Haji Khalifa, Mustafa ibn Abdullah. (1360 AH/1941 AD). Kashf al-Zunun 'an Asami al-Kutub wa al-Funun. Ma'arif Agency. Istanbul.
Al-Haddadi, Abu Bakr ibn Ali. (1322 AH). Al-Jawhara al-Nayira 'ala Mukhtasar al-Quduri. (1st ed.). Al-Matba'a al-Khayriyya.
Al-Husayni, Muhammad Khalil ibn 'Ali. (1408 AH/1988 AD). Silk al-Durar fi A'yan al-Qarn al-Thani 'Ashar. (3rd ed.). Dar al-Basha'ir al-Islamiyya; Dar Ibn Hazm. Beirut.
Khalaf, Muhammad Mahmud. (2015 AD). Al-Fath al-Islami li-Bilad Mawara' al-Nahr. Dar al-Ma'arif. Cairo.
Al-Khayari, Ibrahim ibn 'Abd al-Rahman. (1900 AD). Tuhfat al-Udaba' wa-Salwat al-Ghuraba'. Dar al-Rashid.
Al-Duri, Ra'id Sami Hamid. (2013 AD). Dawafi' al-Tawjihat al-'Uthmaniyya nahwa Uruba al-Sharqiyya (1299–1358 AD): Dirasa Tarikhiyya. University of Tikrit. Tikrit.
Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad. (1985 AD). Siyar A'lam al-Nubala'. Mu'assasat al-Risalah. Beirut.
Al-Zahidi, Mahmud ibn Muhammad al-Nasafi al-Khwarizmi. (d. 658 AH). Quniyat al-Fatawa. (Manuscript, no. 7382).
Al-Zahidi, Mukhtar ibn Muhammad. (d. 1445 AH). Al-Mujtaba. Dar al-Rayahin Press.
Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah. (d. 1414 AH/1994 AD). Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh. (1st ed.). Dar Maktabi. Beirut.
Al-Zarkali, Khayr al-Din. (2002 AD). Al-A'lam. (15th ed.). Dar al-'Ilm lil-Malayin. Beirut.
Al-Zuhri al-Ghamrawi, Muhammad. (n.d.). Al-Siraj al-Wahhaj 'ala Matn al-Minhaj. Dar al-Ma'rifah for Printing and Publishing. Beirut.

Al-Sirajiyyah, Siraj al-Din Ali ibn Uthman. (d. 1432 AH/2011 AD). Al-Fatawa al-Sirajiyyah. Dar al-'Ulum Zakariya. South Africa.

Al-Saghnaqi, Husam al-Din Husayn ibn Ali. (1435–1438 AH). Al-Nihayah fi Sharh al-Hidayah. (Edited by Muhammad Ahmad al-Haqqani). Center for Islamic Studies, Umm al-Qura University, Makkah.

Al-Samarqandi, Nasir al-Din Muhammad ibn Yusuf. (1420 AH/2000 AD). Al-Multaqat fi al-Fatawa al-Hanafiyyah. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

Al-Samarqandi, Nasr ibn Muhammad. (1425 AH/2004 AD). Majma' al-Nawazil. (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

Shuqayrat, Ahmad Sidqi Ali. (2002 AD). Tarikh Mu'assasat Shuyukh al-Islam fi al-'Ahd al-'Uthmani (828–1341 AH/1425–1922 AD). (1st ed.). 'Alam al-Kutub al-Hadith, Irbid.

Al-Shalabi, Abd al-Qadir Tawfiq. (2009 AD). Al-Durar al-Hasan fi Fada'il Salatin Al 'Uthman. (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya. Beirut.

Al-Shinqiti, Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar. (2001). Al-Mudhakira fi Usul al-Fiqh. (5th ed.). Maktabat al-Ulum wa al-Hikam. Medina.

Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. (n.d.). Fath al-Qadir. Dar Ibn Kathir; Dar al-Tayyib. Damascus; Beirut.

Al-Sallabi, Ali Muhammad. (1421 AH/2001 AD). Al-Dawla al-Uthmaniyya: Awamil al-Nahda wa Asbab al-Suqut. (1st ed.).

Al-Tarabulsi, Ali ibn Khalil. (1310 AH/1892 AD). Mu'in al-Hukkam fima Yataraddad bayna al-Khasmayn min al-Ahkam. Al-Matba'a al-Maymaniyya. Egypt.

Ilmiyya Salname Si. (1334 AH). Dar al-Khilafa al-Aliyya. Matba'a Amira. Istanbul.

Al-Fakihi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ishaq. (1414 AH/1994 AD). News of Mecca in Ancient and Modern Times (Abdul-Malik ibn Abdullah ibn Dahish, edited). (2nd ed.). Dar Khidr. Beirut.

Qadi Khan, Fakhr al-Din al-Hasan ibn Mansur. (1421 AH/2000 AD). Qadi Khan Fatwas (al-Fatawa al-Khaniyya). In: al-Fatawa al-Hindiyya. Karachi.

al-Qurashi, Abdul-Qadir ibn Muhammad. (1332 AH). al-Jawahir al-Mudiyya fi Tabaqat al-Hanafiyya. (1st ed.). al-Ma'arif al-Nizamiyya Press. Hyderabad.

al-Qal'aji, Muhammad Rawas, and Qunaibi, Hamid Sadiq. (1408 AH/1988 AD). Mu'jam Lughat al-Fuqaha'. (2nd ed.). Dar al-Nafais. Beirut.

al-Qahistani, Sh.